الأمم المتحدة
S/AC.44/2004/(02)/109

مجلس الأمن

Distr.: General
1 April 2005
Arabic
Original: Arabic and English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف بأن ترفق طيه تقرير دولة الكويت، عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

250405 230405 05-29861 (A)
0529861

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة

تقرير مختصر بشأن الاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والتي ارتبطت بها دولة الكويت بالإضافة إلى التشريعات الوطنية

أولا – الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسلحة التي انضمت لها دولة الكويت

١ – معاهدة حظر التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٥ تاريخ الانضمام١٩٦٥/٣/٣٠م.

٢ – اتفاقية التعاون العربي لاستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية تمت الموافقة على الانضمام لها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٦٨/٧/١.

٣ – بروتوكول جنيف عام ١٩٢٥ الخاص بحظر استعمال الغازات السامة والمواد المشابهة لها في الحروب تم الانضمام لها بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٩م.

٤ – الاتفاقية الخاصة بحظر تطوير وإنتاج وتكديس الأسلحة الجرثومية والتكسينية السامة وتدميرها انضمت دولة الكويت لهذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٧٢/٦/٥م.

٥ – معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تاريخ التصديق ١٩٨٩/١٠/٢م.

٦ – اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة تم التوقيع عليها بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٧ في باريس ثم تم التصديق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢.

٧ – اتفاق بين حكومية دولة الكويت والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق بها تم الموافقة عليه بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٣.

٨ – بروتوكول إضافي للاتفاق المعقود بين دولة الكويت والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تم الموافقة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣.

٩ – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تم الموافقة عليها بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨.

١٠ - اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي انضمت دولة الكويت لها بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨.

١١ - اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي انضمت دولة الكويت لهذه الاتفاقية بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨م.

ثانيا - التشريعات الوطنية التي أقرتها دولة الكويت بشأن أسلحة الدمار الشامل

١ - تم تشكيل لجنة لتنظيم تداول المواد الكيميائية، بموجب قرار الهيئة العامة للبيئة رقم ١٩٣ تكون مهمتها إصدار التصريح اللازم لتصدير أو استيراد أي مواد كيميائية أو بيولوجية وتنفيذا لهذا القرار فقد أصدرت الإدارة العامة للجمارك تعليمات جمركية رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٠ بشأن عدم السماح باستيراد أو تصدير أي مواد كيميائية إلا بموافقة الهيئة العامة للبيئة. (مرفق رقم ١)

هذا وتشترط الهيئة العامة للبيئة عند موافقتها على إصدار تصريح لأي مواد كيميائية من المواد المنصوص عليها باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية موافقة اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٠. والمنوط بها متابعة تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية والتي قامت بإعداد مشروع تشريع وطني معروض حاليا على الجهات المختصة لاستكمال الإجراءات الدستورية لتنفيذه والذي يجرم التعامل بالمواد الكيميائية بما يتعارض مع اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. (مرفق رقم ٢)

٢ - تعليمات جمركية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن استيراد أجهزة معدات الإشعاع والمواد المشعة، والذي تشترط على تقديم أصحاب العلاقة شهادة معتمدة من وزارة الصحة تفيد موافقتها على الإفراج عن هذه المواد. (مرفق رقم ٣)

٣ - تعليمات جمركية رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن إجراءات الإفراج عن أجهزة الأشعة والمواد المشعة المستوردة، والذي تشترط عدم الإفراج عن أجهزة مشعة والمواد المشعة المستوردة من الخارج إلا بعد تقديم إذن إفراج عن تلك الأجهزة والمواد من وزارة الصحة، قسم الوقاية من الأشعة. (مرفق رقم ٤)

٤ - المادة (١٧١) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء، تنص على كل من ارتكب عمدا فعلا أنشأ به خطرا يهدد أشخاصا أو أشياء تنتقل عن طريق عام، سواء بإتلاف أجزاء من الطريق أو بإفساد وسيلة النقل أو بإعطاء إشارات أو بإصدار تعليمات أو تحذيرات أو بتوجيه نداءات مظللة قاصدا الإضرار بالأشخاص أو بالأشياء يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية من

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ في شأن جرائم المفرقعات أو بإحدى هاتين العقوبتين. (مرفق رقم ٥)

٥ - المادة (٣) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ في شأن جرائم المفرقعات، تنص على أن المفرقعات تشمل القنابل والديناميت والبارود وعلى العموم كل مادة تحدث انفجارا بحكم خواصها الطبيعية أو الكيميائية. (مرفق رقم ٦)

٦ - المادة (١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ في شأن جرائم المفرقعات، تنص بأن يعاقب بالإعدام أو بالحبس المؤبد كل من استعمل أو شرع في استعمال مفرقعات بقصد قتل شخص أو إشاعة الذعر أو تخريب المباني أو المرافق التابعة للدولة. (مرفق رقم ٧)

مرفق رقم ١

وزارة المالية

الإدارة العامة للجمارك

مكتب الشؤون القانونية

رقم الرمز (٤)

تعليمات جمركية رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٠م

بشأن عدم السماح استيراد أو تصدير النفايات الخطرة والمواد الكيماوية ومخلفات الزيوت المستعملة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة العامة للبيئة

مدير عام الجمارك:

بناء على كتاب الهيئة العامة للبيئة المقيد بواردة السجل العام رقم (١٨٥٧) بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢م وبالإشارة إلى الاجتماع الذي عقد مع المسؤولين بالهيئة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١م بشأن عدم السماح لأي شركة بتصدير أو استيراد شحنة من النفايات الخطرة والمواد الكيماوية ومخلفات الزيوت المستعملة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة العامة للبيئة.

وبالإشارة إلى كتاب الهيئة العامة للبيئة واردة السجل العام رقم ٣٧٣١ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠م والمتضمن أسماء وتواقيع المختصين بالهيئة العامة للبيئة.

يرجى من السادة المدراء الإيعاز للمختصين لديهم نحو عدم السماح باستيراد أو تصدير النفايات الخطرة والمواد الكيماوية ومخلفات الزيوت المستعملة إلا بوجود موافقة مسبقة من الهيئة العامة للبيئة.

للعلم والعمل بموجبه،

صدر بتاريخ: ٢٠٠٠/١٠/٣م

المرفقات:

صورة عن أسماء ونماذج تواقيع المختصين بمتابعة إجراءات تصدير النفايات الخطرة والإفراج عن المواد الكيماوية ومخلفات الزيوت المستعملة بالهيئة العامة للبيئة.

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى:

نائب المدير العام

وزارة التجارة والصناعة

غرفة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للبيئة

الهيئة العامة للصناعة

وكيل وزارة الإعلام (لنشره في الجريدة الرسمية)

أ. دلال: ب.ك (B18)

مرفق رقم ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع

قرار وزاري رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٠

في شأن إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لتأمين ومتابعة الاتصالات مع منظمة حظر الأسلحة الكيماوية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش وتعديلاته.
- القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ بالتصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها.
- القرار الوزاري رقم ٩٣/٣٠ في شأن تنظيم وزارة الدفاع وتعديلاته.
- القرار الوزاري رقم ٩٨/١١ في شأن تنظيم الهيئة العسكرية وتعديلاته.
- كتاب وزارة الخارجية رقم ٢٦١٤٧ المؤرخ ١٦ نوفمبر ١٩٩٧ بإسناد إنشاء ورئاسة اللجنة المذكورة لوزارة الدفاع.
- كتاب وزارة النفط رقم ٢٩٧ تاريخ ١٤ مارس ٢٠٠٠ بترشيح ممثلها في اللجنة المذكورة.
- كتاب رئاسة الأركان العامة للجيش رقم م ع ش/٧٥ المؤرخ ٢٩ يناير ١٩٩٨ بشأن ترشيح أعضاء للجنة المذكورة.
- كتاب الهيئة العامة للبيئة رقم هـ ع ب/٢٢٦ المؤرخ ٢٠٠٠/١/١٨ بشأن ترشيح ممثلها باللجنة المذكورة.
- كتاب الهيئة العامة للصناعة رقم ٥/س/١١٤/تاريخ ٨ مارس ٢٠٠٠ بترشيح ممثليها.

- كتاب هيئة القضاء العسكري رقم ٢٤٤ المؤرخ ١٦ يناير ١٩٩٩ بشأن ترشيح ممثليها باللجنة المذكورة.

وبعد الاتفاق مع وزارة الخارجية بمقتضى المكتب المتبادلة أرقام ٩٩٩٢٤٩٠ بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٠، ٢٢٠٠٠١٥٧٩ المؤرخ ١٩٩٩/١١/١٥، ٢٧٩٧٧ المؤرخ ١٩٩٩/١٢/١٨. وما عرضه وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى:

تنشأ وتشكل اللجنة المنصوص على إنشائها في المادة السابعة من الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها، برئاسة وكيل وزارة الدفاع، وينوب عنه ويحل محله خلال مدة غيابه وكيل الوزارة المساعد للشؤون القانونية الدكتور/أحمد حمد الفارسي وعضوية المذكورين تاليا:

وزارة الدفاع:

- عقيد مهندس/يوسف حسين محسن	مديرية الدفاع الكيماوي	عضوا
- عقيد حقوقي/براك عبد المحسن البرجس	هيئة القضاء العسكري	عضوا
- رائد مهندس/ماجد فالح الشطي	مديرية الدفاع الكيماوي	عضوا
- مهندسة كيمائية/جنان حمود الشايجي	مديرية الدفاع الكيماوي	عضوا ومقررا

وزارة الخارجية:

- السيد/ذياب فرحان الرشيدي	السكرتير الثالث بالإدارة القانونية	عضوا
- السيد/سالم راشد الشبلي	ملحق دبلوماسي بالإدارة القانونية	عضوا

وزارة النفط:

- السيد/محمد جعفر الشواف	مدير إدارة شؤون المحافظة وحماية البيئة	عضوا

الهيئة العامة للبيئة:

- المهندس/عبد الوهاب السيد		عضوا

الهيئة العامة للصناعة:

- السيد/علي محمد الحربان	مدير إدارة السلامة الصناعية والرقابة البيئية	عضوا
- المهندس عبد الله داود السهلي	رئيس قسم السلامة الصناعية	عضوا

مادة ثانية:

تكون تبعية هذه اللجنة إلى وزارة الدفاع ويكون مقرها وزارة الدفاع وتشرف الوزارة على كافة نشاطاتها وتسهيل مهامها وتعمل على تحقيق توصياتها وتضع الجهات المعنية للوزارة الأنظمة المالية وتطلب الاعتمادات اللازمة لتنفيذ أعمالها.

مادة ثالثة:

تعمل اللجنة المذكورة كمركز وطني لدولة الكويت لتأمين الاتصال الفعال بمنظمة حظر الأسلحة الكيمائية والدول الأطراف الأخرى والتنسيق في هذا الشأن مع الأجهزة ذات الصلة بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة، وهي في سبيل ذلك تباشر المهام التالية:

١ - جمع المعلومات عن المواد الكيميائية من الجهات الرسمية والهيئات والمصانع المعنية والإعلان عنها لدى المنظمة.

٢ - وضع الآلية المناسبة لتسهيل عمليات التفتيش على المواد الذي يحظر استخدامها حسب بنود الاتفاقية.

٣ - التبليغ عن أي نشاط حرمته الاتفاقية أو يتعارض مع نصوصها.

٤ - استلام قائمة أسماء المفتشين ومساعديهم وتبليغها إلى الجهات المعنية وإفادة المنظمة بقرار الوزارة بشأن الموافقة أو الاعتراض عليها بالتنسيق مع وزارة الخارجية.

٥ - استقبال فرق التفتيش وتسهيل مهامهم بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٦ - توفير المعلومات فيما يخص برنامج المساعدة الحماية الوطنية من الأسلحة الكيماوية ووضع القواعد والشروط المتعلقة بطلب هذه المساعدة والحماية.

٧ - توعية الجهات المعنية بأهداف الاتفاقية وأهميتها والأحكام المنصوص عليها فيها.

٨ - حفظ المعلومات السرية الخاصة ببنود الاتفاقية وإعداد القوائم المتعلقة بتوزيع المعلومات.

٩ - إبلاغ المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.

مادة رابعة:

للجنة أن تستعين بمن تراه من المختصين من وزارة الدفاع أو من خارجها لغرض إنجاز المهام الموكلة إليها.

مادة خامسة:

لرئيس اللجنة مخاطبة ومراسلة كافة الجهات المعنية داخل الوزارة وخارجها، أما مراسلات الهيئات والمنظمات الدولية تكون عن طريق وزارة الخارجية.

مادة سادسة:

يكون للجنة سكرتارية فنية وإدارية يصدر بتنظيمها قرار من رئيسها.

مادة سابعة:

تقدم اللجنة تقريرا دوريا سنويا بأعمالها وتوصياتها إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع.

مادة ثامنة:

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

سالم الصباح
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع

صدر في: ٢٥ مارس ٢٠٠٠

مرفق رقم ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت

وزارة المالية

الإدارة العامة للجمارك

التاريخ: ١٩٨٢/١١/٢٢م

تعليمات جمركية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢
بشأن استيراد أجهزة معدات الإشعاع والمواد المشعة

المدير العام للجمارك:

استنادا إلى قرار مجلس الوزراء الموقر بجلسته (٧٣/١٣) المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/٤/١.

وإلى المرسوم بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم استخدام الأشعة الموائية والوقاية من مخاطرها والمنشور في العدد ١١٦٧ من الجريدة الرسمية الكويت اليوم الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٧.

وتأكيدا لما جاء بالبلاغ الجمركي رقم ٧٣/١ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٥، يرجى من السادة المدراء عدم الإفراج عن أجهزة معدات الإشعاع والمواد المشعة إلا بعد تقديم أصحاب العلاقة شهادة معتمدة من وزارة الصحة العامة تفيد موافقتها على الإفراج عن هذه المواد.

المدير العام للجمارك

ح ص س/ف ج

مرفق رقم ٤

رقم الرمز (٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

الإدارة العامة للجمارك

تعليمات جمركية رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٣

بشأن إجراءات الإفراج عن أجهزة الأشعة والمواد المشعة المستوردة من الخارج

المدير العام للجمارك:

استنادا إلى قرار مجلس الوزراء الموقر بجلسته (٧٣/١٣) المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/٤/١.

وإلى المرسوم بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها.

وإلحاقا للتعليمات الجمركية رقم (١٩٨٢/٢٤) الصادرة في هذا الشأن.

وبناء على كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٣٤٩٨ المؤرخ ١٩٩٣/٤/٢٩.

يرجى من السادة المدراء عدم الإفراج عن أجهزة الأشعة والمواد المشعة المستوردة من الخارج إلا بعد تقديم إذن إفراج عن تلك الأجهزة والمواد صادر من وزارة الصحة العامة – قسم الوقاية من الإشعاع وموقعا من أي من السيدين:

١ – الدكتور/يوسف يعقوب باقر (رئيس قسم الوقاية من الإشعاع)
(مقرر لجنة الوقاية من الإشعاع)

٢ – السيد/سليمان دينار الزنكي نائب رئيس قسم الوقاية من الإشعاع

وذلك حسب نموذجي التوقيع المرفقين.

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك

صدر في ١٩٩٣/٥/١٢م

إيهاب/ن ح

مرفق رقم ٥

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

(مادة ١٧١)

كل من ارتكب عمدا فعلا أنشأ به خطرا يهدد أشخاصا أو أشياء تنتقل عبر طريق عام، سواء بإتلاف أجزاء من الطريق أو بإفساد وسيلة النقل أو بإعطاء إشارات أو بإصدار تعليمات أو تحذيرات أو بتوجيه نداءات مضللة، قاصدا الإضرار بالأشخاص أو بالأشياء، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا ترتب على هذه الأفعال إصابة شخص أو أكثر بجروح بليغة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبية. وإذا ترتب عليها وفاة إنسان، كانت العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد.

مرفق رقم ٦

قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥

(مادة ٣)

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو جلبها أو استوردها أو صدرها أو نقلها أو اتجر فيها أو شرع في شيء مما تقدم قبل الحصول على ترخيص في ذلك بالشروط التي يحددها وزير الداخلية، فإذا كان ذلك بقصد ارتكاب جريمة بواسطتها أو تمكين شخص آخر من ذلك تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات.

وتشمل المفرقعات القنابل والديناميت والبارود، وعلى العموم كل مادة تحدث انفجارا بحكم خواصها الطبيعية أو الكيميائية، كما يعتبر في حكمها كل مادة أخرى يدخل في تركيبها المفرقعات، ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية، وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو في تفجيرها.

وينشر القرار المشار إليه في الجريدة الرسمية، ولا يعمل به إلا بعد نشره.

ويحكم بمصادرة المفرقعات المضبوطة.

مرفق رقم ٧

قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٥

في شأن جرائم المفرقعات

بعد الاطلاع على المادة ٦٥ من الدستور،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء محكمة أمن الدولة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد كل من استعمل أو شرع في استعمال مفرقعات بقصد قتل شخص أو إشاعة الذعر أو تخريب المباني أو المرافق التابعة للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنصيب، أو الجمعيات ذات النفع العام، أو غيرها من المنشآت أو المباني أو المصانع أو دور العبادة أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجمهور أو التي يتجمع فيها الجمهور بالمصادفة، ولو لم تكن معدة لذلك، أو أي مكان مسكون أو معد للسكنى.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن ذلك موت شخص.